

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (67)

محمد باجابر

الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد فنشرع الليلة بحول الله وقوته في كتاب الطلاق والطلاق في اللغة التخلية وفي الشرع حل قيد النكاح أو بعضه حل قيد النكاح أو بعضه - [00:00:00](#)

والطلاق يأخذ الأحكام الخمسة يكون واجباً ويكون مستحبًا أحياناً ويكون محرماً ويكون مكروهاً ويكون مباحاً بدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان أحكام الطلاق قال يباح للحاجة يباح هذا الحكم الأول - [00:00:26](#)

لللحاجة إذا وجدت حاجة للطلاق كسوء الخلق مثلاً ويكره لعدمها. هذا الحكم الثاني. يكره لعدم الحاجة إذا حصل الطلاق لغير حاجة فهو مكروه ويستحب للضرر ثلاثة هذا الحكم الثالث يستحب إذا كان هناك ضرر على الزوجة - [00:00:46](#)

ببقاء النكاح أو على الزوج باستمرار النكاح فيستحب الطلاق عند ذلك ويجب وهذا الحكم الرابع ويجب للياء. يعني يجب على الزوج المولى إذا أبى الفينة الزوج المولى يعني الزوج الذي ألاه الحلف الزوج الذي حلف - [00:01:03](#)

على زوجته أن لا يطأها مدة تزيد على أربعة أشهر وامر بالرجوعة فرفض الرجوع إذا يجب عليه الطلاق. يكون الطلاق هنا واجب قال ويحرم للبدعة هذا الخامس الحكم يحرم للبدعة يعني يحرم أن يطلق طلاقاً بدعياً وسيأتي أن شاء الله بيان - [00:01:22](#)

طلاق البدعي والطلاق السنوي. فإذا طلق طلاقاً بدعياً نقول هذا الطلاق محرم. حكمه والتحريم مع أنه يقع لكنه محرم. إذا الطلاق يأخذ الأحكام الخمسة من الذي يصح طلاقه من هو الذي يصح أن يطلق ويقبل طلاقه - [00:01:43](#)

قال المصنف جواب على هذا السؤال ويصح من زوج من زوج عندما قال من زوج سيخرج مين؟ غير الزوج. إذا غير الزوج لا يطلق إذا من زوج صفاتي مكلف واحد ومميز يعقده ومميز يعقده اثنين. إذا من هو الذي يطلق - [00:02:04](#)

يمكن أن نقول ثلاثة شروط أن يكون زوج وان يكون مكلف أو لها مميز مكلف يعني بالغ عاقل مميز يعقل الطلاق مميز اللي هو ما هو مكلف دون البلوغ يعني - [00:02:26](#)

دون البلوغ مميز يعني صغير أقل من البلوغ لكنه يعقل الطلاق يفهم معنى الطلاق يفهم معنى الطلاق نعم والجمهور لا يصححون الطلاق المميز لابد أن يكون مكلفاً حتى يطلق طيب انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى مسألة أخرى وهي - [00:02:42](#)

طلاق طلاق من زال عقله هل من طلاق بعد زوال عقله يقع طلاقه؟ الجواب لا لن يقع طلاقه من زال عقله بجنون لا يقع طلاقه بسكر فيه التفصيل من زال عقله بجنون هذا لن يقع طلاقه. لماذا؟ لأنه ما هو مكلف ما هو بالغ عاقل - [00:03:08](#)

ولو كان مميزة فإنه لا يعقله إذا كان مجذوناً إذا المجذون لا يقع الطلاق. يبقى عندنا مين السكران طلاق السكرة يقع ولا لا الجواب يقول المصنف سيذكر المصنف أنه السكران هذا له حالان إما أن يكون معذوراً أو غير معذور - [00:03:36](#)

إن كان هذا السكرة غير معذور يعني تعمد شرب الخمر فان طلاقه يقع وان كان معذوراً كان لم يتعمد شرب الخمر ولكن شربه بالخطأً مثلاً وطلاق بناء على ذلك فان طلاقه لا يقع فان الان التفريق - [00:03:54](#)

إذا قال ومن زال عقله معذوراً لم يقع طلاقه وعكسه اللائم يعني عكسه غير المعذور اللائم يقع طلاقه وذكرناها كما نذكر دائماً نقول انه الرواية الثانية عن الإمام أحمد انه لا يقع طلاق السكران مطلقاً وهي التي اختارها الموفق واختارها تقى الدين شيخ الإسلام ابن تيمية - [00:04:10](#)

عليهم جميعاً رحمة الله. أكمل يا شيخ الان سيدكلم عن طلاق المكره هل يقع طلاق المكره كم مسألة الان مرت معاً؟ طلاقاً مجذون طلاق السكران المعذور طلاق السكران غير المعذور. المسألة الرابعة طلاق المكره. هل يقع ولا ما يقع - [00:04:35](#)

سيذكر المصنف انه لا يقع طلاق المكره لا يقع لكن بشرط لابد ان يكون اكراها حقيقيا فهذا لا يقع طلاقه. اما الاكراه غير الحقيقى فانه يقع طلاقه. قال المصنف ومن اكره عليه يعني اكره على الطلاق اكره واحد - 00:04:57

بظلم او اكره عليه ظلما تبين بايلام له او بايلام ثلاثة له او ولده او اخذ مال يضره او هدده باحدها قادر اربعة يظن ايقاعه به خمسة. فطلاق تبعا لقوله لم يقع. ايش معنى هذا الكلام - 00:05:15

اذا من اكره لو طلق من غير اكره عليه سيعتبر اكره ظلما لو اكره ليس ظلما اكره بحق فانه يقع كالمولي يرفض ان يطلق ويرفض ان يرجع فعل الزوجة فالقاضي يكرهه على الطلاق يصح هذا. لكن اذا اكره ظلما - 00:05:37

طيب بايلام له. اذا اكره ظلما ليس بايلام بشيء غير مؤلم. فطلاق تبعا لهذا الاكراه. ايش نقول؟ نقول يقع اذا الاكراه هو الذي لا يطاق الذي لا يحتمل. هذا هو اللي اكراه - 00:05:56

قال بالايام له او ولده هددوه في ولده مثلا او هدد باخذ ماله يضره اخذ مال يضره. طب لو كان هدد باخذ مال لا يضره؟ قالوا طلق والا اخذنا منك ريال - 00:06:13

مطلقا يقع ولا ما يقع يقع لأن الريال ما يساوي شيء صح ولا لا فهذا ما ما هو ما هو اخذ مال يضره الا اذا كانت الزوجة ما تسوى ريال - 00:06:26

فال اذا اطلقتها والرجال طيب قال او اخذ مال يضره او هدد باحدها قادر هب انه ما اوقع عليه الضرر يعني ما وقع عليه الايلام ما في احد الام لكنه هدد - 00:06:37

اذا هدد ان لم تطلق ساوقي عليك الضرر هذا اذا او هدد من قادر. طيب لو هدد شخص غير قادر هذا ليس باكراه قال يظن ايقاعه به لو هدد قادر لكن لا يظن انه يوقع هذا يعني يغلب عن ظنه ولا يفعل - 00:06:54

هذا ليس باكراه. اذا من قادر يظن ايقاعه به فطلاق تبعا لقوله لم يقع. هذا هو الاكراه الذي لا يقع معه او الطلاق طيب انتقل المصنف الى مسألة اخرى النكاح المختلف فيه ومثلنا له نحن بمثال ما هو - 00:07:14

النكاح بغيرولي لو طلق شخص في نكاح مختلف فيه. يعني تزوج من غيرولي نقول هذا مختلف في طلاق الزوجة هذه؟ يقع هذا الطلاق ولا ما يقع يقع الطلاق. طب هو مختلف فيه؟ نقول وان كان مختلف فيه - 00:07:34

لكنه يقع اذا ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه مثل كنکاح بلاولي ويكون بائن طبعا ويكون بائنا طيب قال ومن الغضبان طلاق الغضبان الان ويقع الطلاق من الغضبان بس اكتبوا عندها ما لم ينزل عقله - 00:07:52

اذا طلاق الغضبان الاصل فيه انه واقع الا اذا بلغ به الغضب مبلغ اه وصل به الى حد يشبه المجنون. يعني زال عقله من شدة الغضب. أصبح في حالة ما يدرى ماذا يقول وماذا يفعل - 00:08:16

وماذا يخرج من فمه وماذا آتفعل جوارحه اذا وصل لهذه المرحلة فهذا طلاق مثل طلاق المجنون. اما ما دام مجرد غضب لكن عقله ما زال متamasك فهذا يقع طلاقه - 00:08:32

ولانه في الغالب انه المطلق لا يطلق الا وهو غضبان ما اظن احد يطلق وهو فرحانها طيب الا اذا كان تورط في الزوجة ففرح بيوم طلاقها وقد يقع العكس قد تفرح المرأة باغراق زوجها. قد يكون الزوج هو علة - 00:08:47

طلاقها لها فرح عند قال ومن الغضبان انتقل الى الوكيل طلاق الوكيل. قال ووكيله كهو اذن وكيله وكيل المطلق مثل الزوج. يقوم مقامه يطلق قال وكلتك في طلاق زوجتي فطلاق الوكيل - 00:09:09

يصبح طلاق يقع هذا الطلاق لانه كطلاق الاصل لكن انتبهوا قال ويطلق واحدة يتكلم عن الوكيل الان ويطلق اكتبوا عند اي الوكيل واحدة ومتى اشاء الا ان يعين له وقتا وعددا. اذا اذا قال وكلتك في طلاق زوجتي له ان يطلق اليوم وبكرة وبعد شهر الى ان تفسخ الوكالة - 00:09:29

اذا متى شاء قال ومتى شاء طبعا قوله ومتى شاء اكتبوه اي في غير وقت بدعة في غير وقت البدعة ويقع لو طلاق في وقت البدعة الوكيل يقع الطلاق لكنه يحرم عليه ان يفعل ذلك - 00:09:56

قال الا ان يعين له وقتا وعدد اذا عين له وقت قال وكلتك في طلاق زوجتي طلاقة واحدة هذا الاسبوع فيكون مقيد بهذه القيود

طيب هل يمكن ان يوكل الرجل زوجته في طلاق نفسها - 00:10:12

الجواب نعم وامرأته كوكيله في طلاق نفسها مثل الوكيل معنى ايش ؟ طلاقة واحدة متى شاعت الان سينتقل المصنف

الى الطلاق السنوي والطلاق البدعي الطلاق السنوي والطلاق البدعي. طيب ما هو الطلاق السنوي - 00:10:28

حتى نعرف الطلاق البدعي الطلاق السنوي هو ان يطلق طلاقة واحدة في ظهر لم تجامع فيه وترك حتى تنقضى عدتها هذا هو الطلاق

السنوي ما سوى ذلك هو طلاق بدعي. اذا الطلاق البدعي انتبهوا الطلاق البدعي سينقسم من حيث التفصيل الى نوعين او الى -

00:10:54

امررين بدعي من حيث العدد ومن حيث الزمن وكذلك السنوي فنقول الطلاق السنوي من حيث العدد كم وواحدة ومن حيث الزمن ظهر

لم تجامع فيه. ظهر لم تجامع فيه وهذا الكلام كله في حق من ؟ في حق من تعتد بالحبيض. وهي المدخول بها الذي تحبض -

00:11:16

ارحامل اذا المصنف سنقرأ كلام المصنف قال فصل اذا طلقها مرة في ظهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضى عدتها فهو سنة هنا عند

قوله اذا طلقها اكتب اذا طلقها اكتب وهي - 00:11:46

المدخل بها التي تحبض وغيره حامل اذا كلمنا الان في من اجتمعت فيها الصفات الثلاث ما هي امرأة دخل بها تحديد وليس حامية

فهذه ستكلم عن احكامها قال اذا طلقها مرة واحد - 00:12:09

في ظهر اثنين لم يجامع فيه او لم يجامع فيه ثلاثة وتركها حتى تنقضى عدتها اربعة فهو سنة. اذا طلقها مرة معنى ذلك لو طلقها اكثر

من مرة فلو طلقها ثلاثة - 00:12:40

ماذا نسمي هذا الطلاق بدعي يقع ولا ما يقع ؟ يقع مع الاثم والحرمة لكنه يقع طيب في صورة ثانية اذا قوله مرة طلقها مرة تخرج كم

سورة صورتين مرتين او ثلاثة - 00:13:00

فالثالثة عندهم محمرة وتقع طيب والثنتين ما هو الجواب ها مكروهه اذا اكتب علم في قوله مرة ولا بعدين خلوها بعدين لا لا خلوها

سيأتي موضعها اذا خلاص افهموها مرة - 00:13:18

ادا لو طلق مرتين فهذا مكره اذا طلق ثلاثة فهذا محرم هذا هو المذهب في ظهر هذا الشرط الثاني سيخرج ايش ؟ ما لو طلقها في

حبض فانه بدعي محرم وواقع يقع - 00:13:36

لم يجامع فيه فلو كان في ظهر جامع فيه فهو محرم ويقع. وتركها حتى تنقضى عدتها فان طلق في اثناء العدة سيقع الطلاق طيب

فهو سنة ثم قال فتحرم الثالث اذا - 00:13:50

اكتبوا عندها وتركه الثنستان وتركه الثنستان طيب وان طلق الان سيفصل ما مضى وان طلق من دخل بها في حبض اكتبوا او نفاس او

ظهر وطئ فيه يعني ولم بين حملها - 00:14:10

فبدعة يقع. بدعة يعني محرم فيه اثم يقع اي الطلاق سيقع ثم قال وتسن رجعتها وتسن رجعتها. يعني اذا طلق طلاقا بداعيا يسن ان

يردها ثم يطلقها طلاق على السنة - 00:14:34

ثم انتقل المصنف الى من لا سنة ولا بدعة في حقها احنا عرفنا الاولى اللي هي مين المدخل بها التي تحبض وليس حامل هذى اللي

في حقها سنة وبدعة. طيب وعندنا من لا سنة ولا بدعة قال ولا سنة ولا بدعة لصغريرة واحد. وايس - 00:14:52

اثنين وغير مدخل بهم ثلاثة ومن بان حملها اربعة طيب ليش هذا اولا ولا سنة ولا بدعة احنا الان في بداية الكتاب فيه مسائل تحتاج

الى تعقيد وتأصيل رکزوا عليها نفهم ايش هو الطلاق السنوي ايش هو الطلاق البدعي من الذي يقع طلاقه ؟ ومن الذي لا يقع طلاقه -

00:15:16

آما هي شروط المطلق وهكذا طيب قال ولا سنة ولا بدعة. قول المصنف ولا سنة ولا بدعة معناه في ايش ؟ ولا سنة ولا بدعة في زمن

او عدد في زمن او عدد - 00:15:37

اذا قلنا في زمن معناه ان هؤلاء الاربع يمكن طلاقهن في ماذا ها في الحيض اذا كانت تحيض في في طهر جمعت فيه ما في مشكلة طيب وفي العدد معناه ممكן تطلق ثنتين ثلاث فهمتوا علي؟ هذا هو ظاهر كلام المصنف ولا سنة ولا بدع ولا بدعة يعني لا في زمن ولا في عدد - 00:15:52

اذا ولا سنة ولا بدع اكتبوا اي في زمن او عدد. واختار الموفق في الزمن فقط يعني ولا سنة ولا بدع في حق هؤلاء في مسألة الزمن معناه لو كانت واحدة منهن - 00:16:19

بطهر يجماعها فيه واراد ان يطلقها يمكن اما ان يطلقها ثلاث لا فهذا حرام يطلقها ثنتين هذا مكروه فهمتوا الفرق الان؟ ظاهر المصنف ظاهر المذهب انه لا فرق لا في السنة - 00:16:34

وآآ في السنة ولا في البدعة سواء في العدد او في الزمن لصغريرة اللي هي دون البلوغ وايسة اكتبوا عند الشنتين هذول لأن عدتها بالشهر الصغيرة اللي ما تحبظ هذه تعتد بالشهر - 00:16:49

والانسة تعتد بلا شر ما تحيد قال وغير مدخول بها اللي ما دخل بها اكتبوا التعليل الان ليش هذى ما لها سنة وبذعة قولوا لأنه لأنه لا عدتها لها. لو طلق واحدة لم يدخل بها هل لها عليها عدة اصلا - 00:17:08

ه؟ ما تعتد اذا لعدم ايش لا عدتها لها. اذا هؤلاء الثلاث لا تختلف عدتها هذه استعداد بالشهر ما له علاقة بالحيط ولذلك لا سنة ولا بذعة فيها والاخيرة ما لها عدة اصلا فلن تختلف. اذا لا يحصل لن يكون هناك اختلاف في عدتها - 00:17:26

ولذلك لم تدخل فيها السنة والبدعة ثم قال ومن بان حمله هذه الرابعة ايش العلة لأن عدتها بوضع الحمل. لأن عدتها بوضع الحمل طيب انتقل المصنف الى قاعدة اخرى وهي صريح لفظ الطلاق - 00:17:47

ما زلنا اقينا احنا عندنا قواعد الان نتمني نلخص هذه القواعد بعد قليل قال وصريحه الطلاق له الفاظ الفاظ صريحة وله كنایات وباختصار راح ستكون الفاظ الطلاق ثلاثة الفاظ صريحة وهي الان سنقف عندها - 00:18:05

وكنایات ظاهرة وكنایات خفية اذا هي صريح وكنایة وكتایة تنقسم الى قسمين کنایة ظاهرة وکنایة خفیة. وكل واحدة لها حكمها واظنهما في الملخص موجودة طيب موجودة طيب انظروا في الملخص في ثمانية وعشرين صريح الطلاق ما هو؟ ما وضع له ما وضع للطلاق - 00:18:23

وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه. لفظ الطلاق وما تصرف من هذا اللفظ. ايش اللي يتصرف من هذا؟ انت طالق انت الطلاق انت طالق انت مطلقة كل هذه متصرفات غير غير امر - 00:18:51

ومضارع واسم الفاعل اذا لفظ الطلاق صريح وما تصرف من لفظ الطلاق صريح الا ثلاثة الفاظ متصرفه من لفظ الطلاق ليست صريحة ولا تعتبر طلاق. ما هي هذه الثالث الامر الاول اللفظ الاول - 00:19:09

الامر مثل طلقي واطلقي كذلك طلقي لو قال لزوجته طلقي يصير ايش؟ طلاق هذا لا ما هو طلاق قریب كيف ما هو طلاق؟ اليس هذا متصرف من لفظ الطلاق؟ نعم متصرف لكن هذه الصورة مستثنية. هذا اللفظ مستثنى - 00:19:29

طيب الثاني مضارع تطلقين هل تطلب؟ لا انت طالق انت الطلاق نعم اما تطلقين للثالثة اسم فاعل. لو قال انت مطلقة لن يقع طلاق لكن لو قال انت مطلقة اسم المفعول سيقع الطلاق. اذا لفظ الصريح لازم نفهمه الان. اللي هو لفظ الطلاق وما تصرف منه ونستثنى - 00:19:50

ثلاثة آآ متصرفات وهي الامر والمضارع واسم الفاعل الكناية تنقسم الى قسمين ظاهرة وخفية طيب الفرق بين الصريح والظاهر الصريح نقول ايش؟ ما وضع للطلاق او نقول عباره ثانية نقول الصريح ما لا يحتمل غير الطلاق - 00:20:18

طيب والكتایة؟ ما احتمل الطلاق وغير الطلاق هذا کنایة. ثم هذه الكناية قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية فاذا كانت العبارة تحتمل الطلاق وتحتمل غيره سميناها کنایة ثم كانت العبارة - 00:20:39

موضوعة للبيانونة اذا كانت وضعت للبيانونة فنسميها کنایة ظاهرة مثل انت خلية وانت بريه وانت باین وانت بتة وانت بتة وانت حرر وانت الحرر. وغيرها من الالفاظ والكتایة الخفیة ما وضع للطلقة الواحدة مثل خروجي واذهبي وذوقی وتجرعی واعتدی

واستدرني واعتلزي ولست لي بامرأة - 00:20:54

طيب حكم هذه الالفاظ انتقلنا الى تسعه وعشرين في الملخص. حكم الصريح والكتابية. اللفظ الصريح يقع به الطلاق يعني سواء كان جادا او هازلا ولو لم ينويه ما ننتظر نيته. مجرد يقول انت طلاق خلاص تطلق - 00:21:19

الكتابية الظاهرة والخفية يقع الطلاق بها بشرط النية او القرينة انتبهوا بشرط النية يعني لو قال لها انت خلية ينوي الطلاق. انت آآ الصبر ايه ولا اعتدي بنية الطلاق يقع الطلاق - 00:21:36

او القرينة كيف؟ او القرينة وهي خصومة او غضب او جواب لسؤالها لو قال لها عبارة من عبارات الكتابيات في حال الخصومة. يعني في حال الخصومة قال انت خلية ولا انت بريء - 00:21:55

قالوا يقع الطلاق وطبعاً بالنية ما عندنا اشكال واضح اما بقضية القرينة هذا حكم قضائي صحيح لكن ديانة بين العبد وربه يعني فيه نظر يعني هذا الثاني الاخير فيه خلاف وفيه اشكال حتى في المذهب - 00:22:14

لكن المعتمد في المذهب انه اذا قامت القرينة على انه اراد الطلاق يقع الطلاق ما دام اختلف معها مثل خصومة وقال لها عبارة او غضب في حال الغضب قال انت بطة وانت باء - 00:22:32

معناه طلاق. طيب ما نوى الطلاق؟ يقولوا خلاص مو شرط ينوي الطلاق. القرينة تقوم مقام الطلاق. غضبه وخصوصته لها معناه انه اراد طلاقها او جواب سؤالها. قالت طلقني. فقال انت باء - 00:22:43

معنى هذى القرينة انه اراد الطلاق فهمتوا المسألة طيب بناء عليه سندوا لكلام المصنف اقرأ علينا ياشيخ وصرحه لفظ الطلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلقة اسم فاعل. اذا رقموا هذا امر - 00:22:58

مضارع ومطلقة الثلاثة واحد اثنين ثلاثة امر مثل طلقي واطلقي مضارع تطلقين مطلقة خلاص مطلقة طيب اكمل ياشيخ فيقع فيقع به وان لم ينويه يقع به يعني بالصريح به اي الصريح وان لم ينوه جاد او هازل - 00:23:19

طيب اكمل الان سياطي الى امثلة يؤتى بها بالصريح لكنها مشكلة يعني قد تخرج من الصورة اكمل فان نوى بطارق من وثاق او في نكاح سابق منه او من غيره. ايش يعني؟ نوى بطارق من وثاق. عند وثاق اكتبوا الف مثلا - 00:23:40

قال انت طلاق يقصد من حبال يعني من ربط من وثاق يقول انت طلاق من الوثاق يقصد من الوثاق هو ما قال من الوثاق او من نكاح سابق باء قال انت طلاق من الزوج السابق يعني - 00:24:01

يقصد كذا او منه او من غيره انت طلاق يعني الطلاق الاولى مني او انت طلاق من الزوج السابقة منه ومن غيره او اراد طاهرا هذا جيم فغلط او فغلط - 00:24:16

هل نقبل منه ولا لا اذا الرجل قال لزوجته انت طلاق ثم قال لا انا قصدت من وثاق او قال انا قصدت من الزوج السابق او قصدت من طلقي الاولى او قصدت طاهرا فسبق لساني - 00:24:31

آآ كلمة طلاق فقلت طلاق هل يقبل ولا لا؟ قال المصنف لم يقبل حكما لم يقبل حكما يعني لم يقبل قضاء عند القاضي لا يقبل هذا معناه - 00:24:46

اكتبوا عندها عند قوله لم يقبل حكما اي قضاء اي قضاء ويدين بينه وبين ربه معنى صورة هذه المسألة لو حصلت هذه الصورة فقالت الزوجة اذا طلقتني قال لا انا ترى قصدت من وثاق او قصدت من نكاح سابق او قصدت طاهر - 00:25:03

والمرأة صدقـت هذا الرجل وووـقـتـتـ بـدـيـنـهـ وـصـدـقـتـهـ خـلاـصـ وـهـوـ صـادـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ فـعـلـاـ هوـ ماـ اـرـادـ اـلـهـ هـذـاـ.ـ هـلـ يـقـعـ طـلـاقـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـأـمـرـ يـقـعـ طـلـاقـ عـنـ اللهـ يـقـعـ طـلـاقـ؟ـ لـاـ هـيـ زـوـجـتـهـ - 00:25:24

فهمتم المسل؟ لكن لو انها قالت انا لا اصدقـكـ وـاـنـتـ تـكـذـبـ كـثـيرـ وـاـصـلـاـ دـيـنـكـ رـكـيـكـ وـنـذـهـبـ لـلـقـاضـيـ ذـهـبـ لـلـقـاضـيـ القـاضـيـ اـيـشـ؟ـ يـعـملـ بـمـاـذـاـ؟ـ بـالـظـاهـرـ وـلـاـ بـالـبـاطـنـ بـالـظـاهـرـ الـلـيـ اـمـاـهـ وـلـاـ بـالـبـاطـلـ الـلـيـ لـاـ يـعـلـمـهـ اـلـلـهـ - 00:25:42

خلاص بالظاهر يطلقها من الان ما معنى اه لم يقبل حكم وما معنى يدين بينه وبين الله؟ يعني بينه وبين الله لو انه فعلـاـ اـرـادـ من وـثـاقـ لاـ تـلـقـ وـلـوـ كـذـابـ - 00:25:57

ما اراد من وثاق بس يبغى يخلص من من هذا الطلاق فمعنى انها طارق في حقيقة الامر وهو محاسب على هذا ولو صدقته الزوجة لكن بينه وبين الله هي طالب ما هي ما هي ليست زوجة ما لم يردها - [00:26:12](#)

واضحة المسألة هذى طيب اكمل يا شيخ ولو سئل هل طلقت امرأتك؟ طيب اسمعوا حتى في هذه المسألة لم يقبل حكمه قلنا ايش قضاة ويدين بينه وبين ربه اكتب عنده وعنده يقبل حكمها حكما - [00:26:26](#)

واختاره تقي الدين ابن تيمية شيخ الاسلام وعنده يقبل حكمها اختاره تقي الدين. يعني حتى في القضاء هذا القول الثاني انه حتى في القضاء عند الامام احمد ان القاضي مفروظ يقبل هذا اذا قال قصدت كذا فيقبل هذا - [00:26:43](#)

طيب وعندما نقول نحن ان القاضي لم لا يقبل حكمه. ليش القاضي ما يقبل حكمه؟ لأن هذه المسألة تتعلق بايش؟ بحقوق الاخرين. مسألة الطلاق تتعلق بحقوق الاخرين تتعلق بحقوق الغير وحقوق الغير ما يقبل فيها الا الظاهر ما قبل فيها الباطن اما فيما بينك وبين الله من العبادات هذى الذي يقبل حتى القاضي - [00:27:00](#)

يقبل يقبل فيما بين الانسان وبين ربه لو ادعى شيئا يقبل منه لانه هذا بينه وبين الله اما في حقوق الناس فلا طيب اكمل يا شيخ ولو سئل اطلقت امرأتك؟ فقال نعم وقع. اكتبوا لانه صريح. اطلقت امرأك امرأتك؟ قال نعم. نعم معناه ايه - [00:27:21](#)

يقولون الجواب آآ او السؤال معاد في الجواب فاذا قال نعم يعني كانه قال في قوة ما لو قال نعم طلقت امرأتي. طيب واللي يقول نعم طلقت امرأتي هذا ولا مو صريح؟ صريح اذا يقع - [00:27:42](#)

طيب اكمل او الل امرأة؟ فقال لا وارد الكذب فلا. يعني فلا يقع. لماذا اكتب عندها؟ لانها كنایة فرق اطلقت امرأتك؟ نعم عندك زوجة؟ لا ما عندي زوجة ما عندي زوجة هذا ما هو صريح في الطلاق - [00:27:56](#)

ما هو مثل نعم طلقتها وما قال نعم طلقتها قال نعم لكن يعتبر في حكم؟ نعم طلقتها اما اذا قال لا ما عندي زوجة يمكن كنایة يمكن يقصد ما عندي زوجة يعني تسمى زوجة زوجة يعني تسر الخاطر ولا زوجة تقوم بالواجب ولا زوجة تتسلج - [00:28:14](#)

صدر ولا ولا زوجة يعني او ما عندي زوجة في حكم الزوجات عندي زوجة في حكم الازواج. بعض الزوجات ما شاء الله في حكم رجال ما هي في حكم اه مثل ثلاثة رجال - [00:28:31](#)

وبعض الرجال في حكم النساء كذلك يعني دايما اذا تكلمنا عن اللسان لازم نعدل والنميل على جانب الرجال لانه الحقيقة هذى يعني الان نقول ان الرجال اه او النساء يعني - [00:28:43](#)

يعني لا نقول رجال فقط هم المظلومون او النساء هن المظلومات لا ما شاء الله في كل خير وبركة ها فليس فيه من فتن مطيء اكمل يا شيخ وفيهم الخير ان شاء الله لكنه - [00:28:58](#)

لا تسلم ها وفيهم الشر ما شاء الله طيب اكله يا شيخ. فصل وكنایاته الظاهرة انتهى من الصريح الان. عرفنا الفاظ الصريح وعرفنا الذي يستثنى من الصريح. ايش هو الصريح - [00:29:13](#)

لفظ الطلاق وما تصرف منه باستثناء ثلاثة عبارات امر ومضارع واسم الفاعل وعرفنا بناء على ذلك انه اذا عبر بالصريح وقال بعدين ادعى ونوى انه نوى شيئا اخر نقبل ولا ما نقبل حكما ما يقبل - [00:29:30](#)

الا في الرواية الثانية انتهينا من هذا انتقل الى الكنایات قال وكنایاته الظاهرة ايش قلنا الكنایة؟ الكنایة معناها ما احتمل الفراق او عموما نقول الكنایة ما تحتمل الطلاق وغير الطلاق - [00:29:48](#)

لكن الكنایة الظاهرة هي ما احتمل الفراق على وجه البينونة. ما وضعت للبينونة للانفصال ودلالتها اظهر من الخفية. ليش نقول كنایة ظاهرة وخفية هي وضعت للبينونة وهي اظهر اقوى من الخفية فالخلفية اضعف - [00:30:04](#)

فيذلك الضعف سميها خفية والقوى سميها ظاهرة طيب وكنایاته الظاهرة نحو تفضل وارقاموا الصور التي سيذكرها العبارات. نعم. وكنایاته الظاهرة نحو انت خلية وبرية خلية من زوج يعني ما عندك زوج؟ برية ما عندك - [00:30:26](#)

ارتباط نعم وباء باء مفصولة وبنته كذلك يعني باء وبنته. نعم وانت حرفة. نعم. وانت الحرج. كم عبارة هذه سبع عبارات طيب والخلفية وهي موضوعة للطلاقة الواحدة نحو اقرأ يا شيخ - [00:30:47](#)

والخفيه نحو اخرجي. هم. واذهبني. تحتمل. اخرجي يمكن لانك مطلقة ولا اخرجي لانك لاني لا اريد ان اراك او نحو ذلك.

اذهبني الثانية كذلك ايه؟ وذوق ثلاثة وتجريعي. نعم. واعتدى - 00:31:08

مستبرئي يعتقد مستبرئي واعتنزي استبرئي واعتنزي ولست لي بامرأة والحق باهلك وما اشبهكم مسألة هندي؟ كم سورة تسعه صور

طيب وما اشبه ذلك هيا اكمل الان ولا يقع بكتابية ولو ظاهرة طلاق الا بنية مقارنة لللفظ - 00:31:25

ايوه نعم الا بنية رقم واحد. اذا الكتابة الصريح قلنا خلاص يقع به الطلاق لكن الكتابة لا يقع الطلاق بكتابات الطلاق الا بنية وهذه النية

مقارنة لللفظ هذه هذا امر - 00:31:49

في شيفان غير النية يوقع الطلاق بالكتابية؟ نعم. ما هو؟ القرينة قال اشار الى القرينة بقوله الا حالا اكتبوا رقم اثنين عند كلمة حال الا

حال خصومة او غضب او جواب سؤالها - 00:32:04

واضحة طيب طبعاً وعنده انه القرينة لا تكفي وعنده لا بد من النية يعني اكتبوا اذا وعنده النية فقط او لا يقع بالقرينة

وقلنا الا حال خصومة او غضب لو قال عبارة عن عبارات الكتابة في حال الخصومة او الغضب او سؤال او جواب سؤالها - 00:32:20

آآ نعم اكمل يا شيخ فلو لم يرده او اراد غيره في هذه الاحوال لم يقول فلو لم يرده او اراد غيره في هذه الاحوال لم

يقبل حكمها. ايش هو في هذه الاحوال - 00:32:44

يعني في حال الخصومة او الغضب او الجواب ما نقبل حكمها قضاء وعنده يقبل حكمه. يعني لو حصل خلاف بينهم في

حال الخصومة او الغضب او جواب سؤالها قال انت خلية او انت باين او انت بتلة او بتلة - 00:33:01

فذهبت للقاضي ايش يسوى القاضي يقول خلاص هذه القرينة دليل على الطلاق طيب ما الذي يقع بالكتابية الظاهرة وما الذي يقع

بالكتابية الخفية من عدد الطلقات الان سيذكر المصنف نعم ويقع - 00:33:18

ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث نعم. وانما واحدة وبالخفية ما نوى. طيب اذا ويقع مع النية بالظاهرة بالكتابية الظاهرة ثلاث طلاقات يقول

وانما واحدة وبالخفية يقع ما نواه يقع واحدة ان نوى واحدة وان نوى ثنتين وان نوى ثلاث يقع ما نوى - 00:33:36

وعنه يقع ما نواه في الجميع اذا عند قوله يقع ثلاث بالظاهرة ثلاث اكتبوا عنه ما نواه عن الامام احمد الرواية الثانية انه يقع ما نوى اذا

الكتابية الظاهرة مثل الايش؟ مثل الخفية - 00:34:00

يقع ما نواه فقط طيب اكمل يا شيخ فصل وان قال انت علي حرام مم او كظهر امي نعم فهو ظهار ولو نوى به الطلاق. ولو نوى به

خلاص هذا صريح في الظهار. اذا لماذا؟ لانه صريح في الظهار. انت علي حرام انت علي كظهر امي - 00:34:15

هذا ظهار صريح لو نوى به الطلاق لا هو ظهار طيب كذلك لو قال ما احل الله علي حرام نعم وان قال ما احل الله علي حرام اعني به

الطلاق طلاق الثلاثة - 00:34:34

وان قال ايه. طيب اذا ما احل الله علي حرام هذا نعتبره ظهار هكذا ولو نوى به الطلب اعد العبارة الان وكذلك ما احل الله علي حرام

وان قال ما احل الله علي حرام اعني به الطلاق طلقت ثلاثة - 00:34:54

وان قال اعني به طلاقاً فواحدة طيب اذا قال ما احل الله علي حرام اعني به الطلاق كم تطلب الطلاق يعني كل الطلاق ثلاث هذا اللي

يقصد طيب اعني به طلاقا - 00:35:12

واحدة هذا الذي هذا المقصود. طيب عند قوله طلقت ثلاثة طبعاً هذه هذه المسألة مختلف فيها الرواية الثانية عند الامام احمد انه لو

قال هذه العبارة لو قال اعني به الطلاق يعتبر ظهار. وعنده انه يقع ما نواه - 00:35:30

يعني لو قال اعني به طلاقا او اعني به الطلاق هندي زي بعظام ما في فرق ما في فرق بين اعمل اني به الطلاق واعني به طلاقا المصنف

الآن ذكر انه في فرق - 00:35:50

لو قال اعني بهذه الكلمة الطلاق معناه كله ثلاثة اعني به طلاقا يعني واحدة الرواية الثانية انه ما في فرق كلها واحدة او كلها ما نوى

يعني نوى واحدة فهي واحدة - 00:36:02

طيب اكمل يا شيخ وان قال كالمحنة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين وان لم اذا ان قال ما احل الله علي حرام

نقول هذا طهار ان قال اعني به الطلاق نقول ايش؟ نقول هو طلاق - 00:36:18

بس يكون فيه خلاف هل ثلاث ولا واحدة بحسب العبارة فهمتوا الان؟ اذا انتبه ما احل الله علي حرام ما احل الله علي حرام اقصد به الطلاق ثلاث طلقات اقصد به طلاقا - 00:36:36

واحدة طيب ان قال وان قال كالهيئة ايوه وان قال كالهيئة والدم والخنزير وقع ما يعني لو قال انت عليك الهيئة او الدم او الخنزير انت على كالهيئة او الدم او انت على كالخنزير او كالدم ما الذي يقع؟ قال يقع وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين - 00:36:53

انت تلك عليك الميّة ان قصد ظهار طلاق طلاق ما قصد يمين يمين كفارة يمين واضح هذا طيب لم ينوي شيئاً الاصل فيه هذه
العبارة ما هو هذى اقرب لايش - 00:37:18

وأقرب بعد الظهار لماذا؟ لا لليمين. أقرأ بعد ذلك لليمين - 00:37:31

طيب اذا وان لم ينوي شيئاً فظهار وفي وجه اخر فيمين لكن الظاهر اكمل وان قال وان قال حفت بالطلاق وكذب لزمه حكماً. لزمه حكماً. يعني لا قضاء - 00:37:54

اذا قال حلفت بالطلاق قالوا له تفضل قال له انا حلفت الطلاق اني ما انفظل واذا تفضلت تطلق زوجتي انا حلفت بالطلاق وهو كذاب
ثم دخل وقال له انا اصلاً كذبت فيه - 00:38:11

قال اختياري نفسك ايضا وكلها بالطلاق لكن في فرق بين الجملتين - 00:38:24

بعد ذلك داخلي مربع - 00:38:48

الثلاث لكن يقع اذا امرك بيديك ملكا ثلاثة ولو نوى واحدة - 00:39:00

ويترافق هذا الحكم الثاني. اذا امرك بيديك وضيعت رقم واحد في مربع قال ملكا ثالثا ضع رقم واحد من غير مربع تمك ثالث
ويترافق هذا رقم اثنين. اذا امرك بيديك يفيد ماذا؟ يفيد الثالث والمدة ايش؟ مفتوحة - 00:39:16

او فسخ قال خلاص انا الغيتها هذه الوكالة - 00:39:37

نفسك بواحدة هي عندها رقم واحد من غير مربع وبالمجلس المتصل - 00:39:53

يُزدَهَا فِيهَا يَعْنِي إِلَّا إِذَا قَالَ اخْتَارِي نَفْسَكَ فَقْطَ وَسَكَتَ أَمَا إِذَا قَالَ اخْتَارِي نَفْسَكَ - 00:40:14

قال فان ردت انتهى الكلام الان قال فان ردت واحد - 00:40:33

قال لها امرك بيديك او ايش ؟ او اختاري نفسك - 00:40:49

الطلاق بالرجال وليس بالنساء قال ويملك من كله حر او بعضه حر ثلث طلقات - 00:41:06

00:41:30 - ایش ؟ طلقتین. الاصل ان ان یقال انه له طلقة ونصف. فلما كانت نصف الطلاقة لا تتبعظ -

اصبحت طلقتين طيب اذا يملك من كل حز هذه المسألة الاولى والقاعدة الاولى عندها ضعوا رقم واحد في الهاشم الايمان او الايسر
طيب فان قال انت الطلاق او انت طلاق او علي الطلاق او يلزمني الطلاق. وقع ثالث بنيتها يعني وقع - 00:41:48
ان نوى ثلاثا والا وان لم ينوي ثلاثة فواحدة. هذه القاعدة الثانية. ابغاكم تضعون ارقام للمسألة كلها في اول المسألة في هامش الكتاب
حيث شئت. اذا المسألة الثانية القاعدة الثانية اذا قال انت طلاق او انت الطلاق - 00:42:09

سيقع كم؟ ان نوى ثلاث ان لم ينوي الثلاث ستقع ايش يعني الاصل باختصار الاصل واحدة ولا ثلاث واحدة ويقع اكثر وتقع اكتر
من واحدة اذا كان نوى ذلك. اذا نوى الثلاث - 00:42:27

تقع الثلاثة طيب انتقل الى القاعدة الثالثة ويقع بلفظ كل الطلاق هذى قاعدة ثلاثة ضعوا رقم ثلاثة في الهاشم الايسرايم ويعق
بلفظ كل الطلاق او اكثر الطلاق او عدد الحصى او الريح ونحو ذلك ثلاثة ولو نوى واحدة - 00:42:44
افهموا الان لما يقول او طلقتك كل الطلاق كم طلاق اصلا؟ كله كم ثلاثة طيب اكثر الطلاق ثلاثة عدد الحصى ها كانه قال طلقتك
مليارات الطلاقات ستقع ثلاثة الزيادة له - 00:43:02

او عدد الريح او نحو ذلك ونوى ثلاثة ونوى واحدة ليش؟ لأن اللفظ لا يحتمله لكن لو قال مسألة المصنف ما قالها الان لو لكن انا اذكرها
الان بخلاف ما لو قال - 00:43:19

طلقتك اغلظ الطلاق او اطول الطلاق او عظم الجبل او عظم البحر هذى كم طلاق واحد انه ما فيها عدد لما يقول طلقتك اغلظ
الطلاق. فيعني واحد بس غليظ - 00:43:32

او اطوله واحد بس طويل او قد الجبل قد الجبل لكنه طلاق واحدة طلاق اذا ليس فيها عدد فمثل هذا تصير واحدة طيب ننتقل
الى هذه القاعدة الرابعة لكن يمكن تضييفها الان - 00:43:49

انه بخلاف اغاظه واطوله وعظم الجبل ونحو ذلك فطلاق واحدة طلاق واحدة ما لم ينوي اكثر طيب ننتقل للقاعدة التي تليها. رقم كم
صارت اربعة ولا خمسة قال خلص اربعة هذىك تضموها الى ثلاثة وان طلاق عضوا او جزءا مشاعا - 00:44:02

كالنصف او معينا كالجزء الاعلى او مبهمها كبعضك او قال نصف طلاق او جزءا من طلاق طلقت فهمتم المسألة اذا هنا الان يريد ان يبين
انه الطلاق لا تتبعض والمطلقة لا تتبعض. فلو قال لو طلاق جزء مشاع عضو او جزء مشاع. يعني لو طلاق بعضها - 00:44:27

فهل يطلق بعضها ولا كلها كلها هذا المقصود هذه قاعدة ترى هذا قاعدة ولا امثالتها كثيرة ما هي منحصرة فلو طلاق بعضها سيسري
الطلاق اليها كلها. وكذلك لو طلاق جزء من طلاق سيسري الطلاق الى الطلاق كلها. فهمتوا؟ وهذا معنى وان طلاق عضوا - 00:44:52

او جزءا مشاعا زي النصف او معينا الاعلى والاسفل او مبهمها بعضك او قال نصف طلاق او جزء من طلاق طلقت.
وعكسه الروح يعني لا تطلق لو قال روحك طلاق مع ان مسألة الروح الروح بالذات فيها خلاف في المذهب في تحديد المذهب -
00:45:11

وعكسه الروح ايش تكتب عندها؟ اي لا تطلق ليش نروح؟ يقولوا في اشياء لها حكم منفصل وعكسه الروح والسن والشعر والظفر
ونحوه كالبصر والسمع والريق والدموع والعرق والحمل عكسه يعني لا تطلق فلو قال روحك طلاق - 00:45:33

اذا عكسه الروح رقمته هذا عكسه كم مسألة كم سنة عكسه الروح والسن والشعر والظفر الخمسة من فين جبتوها من فين جبتوها
الخامسة؟ ماذا يسمى مدرجة ها هذا ضفته ونحوه كالبصر والسمع والريق والدموع - 00:45:54

والعرق والحمل هذه يقول لا تطرق يعني لو قال روحك طلاق سنك طلاق شعرك طلاق ظفرك طلاق بصرك سمعك ريقك يقول هذا له
حكم المنفصل اكتبوا هكذا لان له حكم لانه في حكم منفصل فما كان في حكم المنفصل اذا طلاق لا لا تطلق - 00:46:16

الزوجة فهمت المسألة لكن هذا الكلام يا مشايخ هذا الكلام الا في الروح. فالمسألة في الروح خلاف الروح قوي وان اردتم ان تضييفوا
هذا الكلام فاضييفوه في مسألة الروح فقط - 00:46:36

الروح لا تطلق هذا هو هذا هو كلام صاحب الاقناع والمنتهى اما في المقنع في المقنع آمن هو المقنع الموفق يقول تطلق وفي
الانصاف يقول هذا المذهب يعني المرداوي يقول المذهب انه في الروح تطلق - 00:46:53

وكلام الاقناع والمنتهى انها لا ما تطلق يعني حكاية الخلاف في حكاية المذهب. فالذهب ما هو؟ على كلام المصنف الان انها لا تطلق

00:47:15 خلافا للمرداوي يقول لا المذهب انها تطلق -

في مسألة الروح فقط الخلاف في مسألة الروح اقوى من غيرها طيب اه نقف هنا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله

00:47:29 وصحابه وسلم تسليما كثيرا -